

230046 - هل يلزم دفع أجرة البروفة للخياط ؟

السؤال

وضعت قماشاً لي عند خياط وأجرى لي بروفة ، فاختلفت معه ، ولم يعجبني موديل البروفة ، فأخذت قماشياً وهممت بالخروج من المحل ، فقال لي الخياط : أعطيني فلوس البروفة ، قلت له : لن أعطيك شيئاً ، قال : لا بد أن تعطيني ، لكنني صممت على عدم دفع مقابل البروفة والذي كان : خمسة دنانير ، حدث هذا من عشر سنوات ، وإلى الآن أفكر كيف أدفع ثمن البروفة ، فرجعت لنفس المكان ولم أجد المحل ولا الخياط ، وأشعر أنني مدينة لهذا الخياط فماذا أفعل الآن ؟ كما أنني لا أعرف هل كان الخياط مسلماً أم غير مسلم ؟

الإجابة المفصلة

إذا كان هناك اتفاق بينك وبين الخياط ، أو كان العُرف في بلدكم ، أو عند أصحاب هذه المهنة ، بأخذ مقابل مالي على عمل "البروفه" : فيلزمك دفع الأجرة له ، سواء حاز عمله على إعجابك أم لا .
ويُنظر للفائدة جواب السؤال رقم : (202393) ، ورقم : (130017) .
أما إذا لم يكن هناك اتفاق ، أو لم يجزِ العُرف بأخذ المقابل على "البروفه" : فلا يلزمك شيئاً نحو هذا الخياط .
وعلى الاحتمال الأول : يلزمك بذل الجهد للوصول إليه لإعطائه حقه ، فإن لم تجديه : تصدقتَ بالمال نيابة عنه .
ويُنظر جواب السؤال رقم : (148902) .
ولا فرق في هذا الحكم بين مال المسلم والكافر غير الحربي ، فكلاهما ماله محترم ، ولا يجوز التعدي عليه .
ويُنظر جواب السؤال رقم : (140518) ، (227153) .
والله أعلم .